اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف
هذه المسايل ويستثني من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق
بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصى بعتق جارية
تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها
قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الي ابطال الوصية وما اذا
استفرش الصبي تسع سنين فوطى امته فولدت لاكثر
من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه
قال البلقيني وظاهر كلام الامام يقتضي انه لا يثبت استيلاده
والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته
فعلي الاصح تستثنى هذه الصورة وعلي ما قلناه لا استثنا
انتهى والمعتمد الاستثنا واختلف في نفوذ استيلاد المحجور
عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني
ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال
لكن نسبة عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد
الراهن المعسر اشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ
تشبيها بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر
وخرج بعقد الحر كالا ومعصا المكاتب اذا احبل امته ثم مات
رقيقا قبل العجز او بعده فلا تعتق بموته وباغا المحترم ما اذا كان
غير محترم وهو الخارج علي وجه محرم لعينه كالزنا فلا
يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه
المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد
لانها بالموت انتقلت الي ملك الوارث ويدخل في عبارته
امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها

وما ت

وما ت قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته
انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد
فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل
ان كان موسرا كما مر في العتق وجازله اي السيد التصرف
فيها بالاستخدام والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان
قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة
كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك
كما قال به الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها
تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا
اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه وهل لها ان تستاجر نفسها من سيدها قياس
ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها
جازانه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت
الاجارة فان قيل لو اعتق رقبته الموجر لم تنفسخ فيه
الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد
لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل علي ما يملكه
وام الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة
في المستقبل ويوخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات
لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزوجها بغير اذنها لبقاء
ملكه عليها وعلي منافعها وله الوطي لام ولده بالاجماع
ولحديث الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع
منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل الكافر امته المسلمة
او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1